

146193 - صلاة النساء في مصلى عن يمين الرجال

السؤال

نحن جالية في أمريكا وفقنا الله عز وجل في شراء مسجد كان في الأصل كنيسة ، أولاً نود إفادتكم بما يتعلق بما هو موجود بداخله من رموز لديانتهم- هل يكون بطمسها إن لم يمكن إخراجها ؟ والسؤال الثاني هو : أنه لا توجد إمكانية لعمل مصلى النساء في الجهة الخلفية والمكان الوحيد لعمل مصلى للنساء هو إما على يمين المصلين أو على يسارهم مع وجود جدار يحجب عن الرجال ، راجين منكم الإفادة بأسرع وقت ممكن لكي يتسنى لنا العمل في إكمال المسجد . وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب إزالة الصور والرموز الدينية المذكورة من المسجد ، فإن لم يمكن إزالتها اكتفي بطمسها أو صبغ الجدران بما يزيل معالمها ، فإن كانت تماثيل مجسمة ولم يمكن إزالتها ، أزيل الرأس فقط ؛ لما روى مسلم (969) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) وفي رواية : (وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا) .

وروى الترمذي (2806) وأبو داود (4158) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمَثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَّ بِالسِّثْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوطَّانُ ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَزْوَاً لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ) . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم 68 .

ثانياً :

لا حرج في عمل مصلى للنساء داخل المسجد عن يمين الرجال أو عن شمالهم ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (79122) .

ويحصل الاقتداء بسماع صوت الإمام مباشرة أو بالميكرفون ، ولا يضر كونهن لا يرين الإمام أو المأمومين .

سئل الشيخ لابن عثيمين رحمه الله : ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط ؟

فأجاب : “يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء ، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد ،

والاقتداء ممكن سوء كان عن طريق مكبر الصوت ، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ، أو بصوت المبلغ عنه ، ولا يضر إذا كن لا يرين الإمام ولا المأمومين، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلي خارج المسجد ...” انتهى من “مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين” (213/15).

وينظر جواب السؤال رقم (93369) .

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .